

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة

الدكتورة/ أمينة مسعد مساعد الحربي

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبد العزيز

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماء بغير عمد، فائق الإصباح مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. يقول تبارك وتعالى في محكم آياته ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : 283]

فقد أباح الله عز وجل السفر والانتقال من مكان إلى آخر ووضع لذلك ضوابط وأحكام، وقد استجبت في هذا العصر وسائل سهلت هذا الانتقال واختصرت الزمن فكانت الحاجة ملحة لبحث أثرها على أحكام السفر وخصوصاً على سفر المرأة من حيث وجود المحرم وعدم وجوده لذلك بحثت في هذا الموضوع تحت عنوان أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج .

– المقدمة.

– التمهيد في حقيقة السفر ومشروعيته وفوائده.

المبحث الأول: إشتراط المحرم عند سفر المرأة وفيه مطلبان.

• المطلب الأول: التعريف بالمحرم وشروطه.

• المطلب الثاني: حالات سفر المرأة.

المبحث الثاني: سفر المرأة بوسائل المواصلات السريعة وفيه ثلاث مطالب:

• المطلب الأول: التعريف بوسائل المواصلات السريعة.

• المطلب الثاني: ضوابط السفر بوسائل المواصلات السريعة.

• المطلب الثالث: أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة.

د / أمينة مسعد مساعد الحربي

- الخاتمة. وتتضمن أهم النتائج.
- المصادر والمراجع.
- الفهارس.

الدراسات السابقة:

تحدث الكثير من الفقهاء في ثنايا كتبهم عن سفر المرأة بدون محرم لكنهم لم يتطرقوا لسفرها بوسائل المواصلات الحديثة ، لأنها لم تكن موجودة في عصرهم.

وفي العصر الحديث:

هناك دراسة وحيدة - على حسب علمي - وهي أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة (سهى لبيب مشتهي).

منهج البحث:

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان، وهو كما يأتي:

- 1 - الرجوع إلى المصادر الأصلية في الموضوع ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
- 2 - بالإضافة إلى ما سبق قمت بالرجوع إلى المصادر المعاصرة التي تحدثت عن موضوع السفر.
- 3 - الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ونصوص العلماء مع تمييز كل ذلك بعلامات التصنيف والأقواس.
- 4 - بيان مواضع الآيات القرآنية في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 5 - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الأحاديث المشهورة.
- 6 - وضع فهارس في آخر البحث كفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة

التمهيد : في حقيقة السفر ومشروعيته وفوائده:

الحقيقة اللغوية للسفر:

- السفر مشتق من سَفَر "إذا ظهر وأنكشفا وهو قطع المسافة" (1).

والسفر خلاف الحضر:

وجمعه أسفار لقوله تعالى: {قَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا} [سبأ : 19]

وسُمي السفر سفراً ، لأنه يسفر ويظهر أخلاق المسافرين وقيل: أسفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته وكشفتها فالسفر عند علماء اللغة يدل على الظهور وقطع المسافة (2).

المقصود بالسفر عند الفقهاء:

- اختلفت تعاريف الفقهاء للسفر لكن الجميع اشترط المسافة والقصد "أي الإرادة المقارنة لما عزم عليه" (3).

- فقد عرفه السرخسي من الحنيفية بأنه "الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام " (4).

- وعند المالكية: "الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية ، فما فوقها" (5).

- وعرفه الغزالي من الشافعية "الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصر بمقصد معلوم" (6).

- وعند الحنابلة السفر هو: "مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عرفاً" (7).

وبالنظر إلى تعريف الفقهاء نجدها أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في الألفاظ

لذلك نقول أن السفر هو: "الخروج من محل الإقامة على وجه السفر بما يعتد به عرفاً".

(1) لسان العرب : (196/7).

(2) ينظر: لسان العرب، (196/7)، تاج العروس : (43/12)، الصحاح تاج اللغة: (84/7).

(3) الهداية شرح بداية المبتدئ: (180/1).

(4) المبسوط : (235/1).

(5) فتح العلي المالک : (314/1).

(6) إحياء علوم الدين : (260/2)، الوجيز ص (80).

(7) المغني (236/3).

السفر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وقد رتب العلماء عليه أحكام منها قصر الصلاة، والإفطار في رمضان، والجمع بين الصلوات، والمسح على الخفين إلى غير ذلك من الأحكام.

وأدلة مشروعيته متنوعة فمن الكتاب:

1- قوله تعالى: {وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} (1) وجه الدلالة:

أباح الله للمسافر قصر الصلاة والمقيم لا يسمى مسافراً (2).

2 - وقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} (3) هذه الآية ذكرت السفر فيدل على مشروعية السفر (4).

ومن السنة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) (5).
2. عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم) (6).
3. أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله وضع عن المسافر الصوم في السفر وشطر الصلاة). (7)

وجه الدلالة:

أن الله رتب عليه أحكام شرعية فيدل على مشروعية السفر طالما أنه كان مباحاً.

من الإجماع:

- (1) سورة النساء، آية [101]
- (2) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: [200/5].
- (3) سورة البقرة، آية [283]
- (4) ينظر: تفسير ابن كثير: [727/1].
- (5) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها: [479/1].
- (6) أخرجه البخاري. كتاب تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة: [566/2].
- (7) أخرجه النسائي، كتاب الصيام؛ (227/4)، الترمذي كتاب الصيام، باب ماجاء في الخصة في الإفطار للحلبي والمرضع: (715). قال: حديث حسن، وصححه الألباني في الإرواء: (19/4).

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة

أجمعت الأمة على جواز السفر وقد سافر النبي ﷺ وسافر أصحابه الكرام من بعده (1). فالسفر والترحال في حد ذاته أمراً مباحاً ولا شيء فيه طالما أنه لم يكن فيه معصية لله تعالى.

فوائد السفر:

للسفر فوائد كثيرة ذكرها النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

- 1 - أنه سبب من أسباب استجابة الدعاء حيث قال ﷺ : (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم)⁽²⁾
- 2 - أداء العبادة والنسك سواء كان حجاً أو عمرة، لقوله ﷺ (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)⁽³⁾.
- 3 - طلب الرزق حيث قال تعالى: {وَأَخْرُوجَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (4).
- 4 - تحصيل العلم فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسافرون من بلد إلى بلد في طلب الحديث الواحد ، فقد سافر جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في حديث واحد⁽⁵⁾.
- 5 - الإطلاع على حضارات الأمم الأخرى واستكشاف ما عندهم من علوم وحضارات والاستفادة منها.
- 6 - الترويح عن النفس وإزالة همومها، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله (6) - :
تغرب عن الأوطان في طلب العلى * * وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

(1) الإجماع ، ابن المنذر (ص46).
(2) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في دعوة الوالدين، (28/3) ، [1905] ، وسنن أبي داود [1563] ، سنن ابن ماجة [3862] ، وصححه الألباني في الإرواء [1120] ،
(3) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (63/3).
(4) سورة المزمل آية [20].
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم [209/1] ، [78].
(6) ديوان الإمام الشافعي ، [ص 74].

المبحث الأول: اشتراط وجود المحرم عند سفر المرأة:

وفيه مطلبين

- يشترط عند سفر المرأة أن يكون معها محرم من أجل الحفاظ عليها وصيانتها.

المطلب الأول: حقيقة المحرم وشروطه:

فمن هو المحرم وما هي الشروط الواجب توفرها فيه.

المَحْرَمُ أو ذو رحم مَحْرَمٌ أي: لا يحل نكاحه، قاله الجوهري.

وقال الأزهرى : المَحْرَمُ ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها يقال: ذو رحم محرم فيجعل مَحْرَمٌ وصفاً لرحم⁽¹⁾.

- والمراد بالمحرم عند الفقهاء هو الزوج أو من تحرم عليه المرأة على التأييد⁽²⁾.

- وضابط المحرم عند العلماء "من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها، وبحرمتها الملاعنة⁽³⁾.

شروط المحرم:

ويشترط في المحرم أن يكون مكلفاً (بالغاً - عاقلاً - حراً)، ومسلماً⁽⁴⁾.

واستثنى الأحناف المراهق فقد جاء في حاشية ابن عابدين "يجوز مع زوج مَحْرَمٌ ولو عبداً أو ذمياً أو برضاع ، عاقل والمراهق كبالغ⁽⁵⁾.

والشافعية شرطوا أن يكون المراهق ذو فطنة مع أمان المرأة على نفسها جاء في نهاية المحتاج "قلو كان أحدهم مراهقاً أو أعمى له وجاهه وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر"⁽⁶⁾.

بينما اشترط المالكية التمييز بحيث يتحدث حديث العقلاء⁽⁷⁾.

(1) المصباح المنير ، باب الحاء.

(2) ينظر: بدائع الصنائع: (124/2)، بداية المجتهد : (309/1)، المهذب: (96/1)، كشاف القناع، على متن الإقناع، (450/2).

(3) فقه السنة : (168/2).

(4) ينظر : بدائع الصنائع : (124/2)، بداية المجتهد : (309/1)، مغني المحتاج : (164/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع : (450/2).

(5) (129/8).

(6) (188/10).

(7) ينظر : مواهب الجليل : (435/3).

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة
بينما الحنابلة شرطوا البلوغ فقد جاء في المغني "قيل لأحمد: أفيكون الصبي محرماً؟ قال:
لا، حتى يحتلم"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حالات سفر المرأة:

الأصل في سفر المرأة أنها لا تسافر إلا مع محرم للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك لكن هناك حالات اختلف الفقهاء فيها.

من ذلك:

أ - السفر لأداء فريضة الحج، كما هو معروف أن الحج واجب على كل مسلم ذكراً أو أنثى إذا توفرت فيه الإستطاعة فهل للمرأة أن تسافر للحج بدون محرم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

- لا تسافر بدون محرم؛ لأن وجود المحرم شرط فإذا لم يوجد فلا يجب عليها حج؛ لأنه لم يتحقق فيها الاستطاعة وقال بهذا القول كلاً من الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى⁽²⁾ جاء في كتاب بدائع الصنائع "أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج"⁽³⁾.

- وقال ابن قدامة "قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة مؤسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وهو المذهب"⁽⁴⁾.

القول الثاني:

تسافر بدون محرم في حالة إذا أمنت على نفسها وذلك بوجودها مع رفقة من النساء النقات.

وقال بذلك كلاً من الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية (وخص القواعد من النساء) وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية⁽⁵⁾.

جاء في بداية المجتهد "وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونه"⁽⁶⁾.

(1) (302/6).

(2) ينظر: بدائع الصنائع: (123/2)، الهداية: (164/1)، المغني (30/5).

(3) (123/2).

(4) المغني: (30/5).

(5) ينظر: الذخيرة: (180/3)، بداية المجتهد (322/2)، الأم: (164/2)، المجموع شرح المهذب: (86/7)، المغني،

ابن قدامة (31/5)، الفروع (177/3).

(6) (322/2).

جاء في الأم "وإذا كان فيما يروي عن النبي - ﷺ - ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة ، وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فالطريق مأهولة آمنه فهي ممن عليه الحج عندي - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم"⁽¹⁾.
وجاء في المغني: "وعنه أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب"⁽²⁾.
وجاء في الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيميه "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم"⁽³⁾.

أدلة الفريق الأول القائلين باشتراط المحرم استدلتوا بالسنة والقياس.

من السنة:

- 1- قول النبي ﷺ : "لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"⁽⁴⁾. قال البيهقي : "هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً محرم يخرج معها"⁽⁵⁾.
- 2- وقال عليه الصلاة والسلام: (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم"⁽⁶⁾.
قال الإمام النووي: "الحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كانا ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً"⁽⁷⁾.
- 3 - حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يخلون رجلاً بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال: انطلق فحج مع امرأتك)⁽⁸⁾.

(1) (164/2).

(2) (31/5).

(3) (177/3).

(4) سبق تخريجه (ص7).

(5) معالم السنن (124/2).

(6) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة: (566/2).

(7) شرح النووي ، صحيح مسلم: (500/4).

(8) أخرجه البخاري في كتاب الصيد ، باب حج النساء: (7/4).

وجه الدلالة:

هذا صريح في اشتراط وجود المحرم مع المرأة في الحج. جاء في المغني: "لأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع" (1).
أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم اشتراط المحرم:
استدلوا بالقرآن والسنة والقياس .

من القرآن :

قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (2)

وجه الدالة:

الحج واجب على الناس وهذا يشمل الرجل والمرأة، فالمرأة متى ما توفرت عندها الاستطاعة لزمها الحج ، ولم تشترط هذه الآية المحرم (3).
وقد جاء في التمهيد "الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة - وفيه الاستطاعة (لم يمنعه فساد طريق وغيره أن الحج عليه واجب. قالوا فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس) (4).
[السبيل] في الآية بمعنى الزاد والراحلة حيث قال ﷺ فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "في معنى السبيل : الزاد والراحلة" (5).

من السنة:

حديث عدي بن حاتم قال: "بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال: "يا عدي ، هل رأيت الحيرة" (6) قلت: لم أرها ، قال: "فإذا قال: "فإذا طال بك حياة لترينا الطعينة" (7) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحد إلا الله" قال عدي: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله" (8).

(1) (32/5).

(2) سورة آل عمران آية (97).

(3) ينظر : المحلى : (47/7).

(4) (52/21).

(5) أخرجه ابن ماجة: كتاب المناسك باب ما يوجب الحاج: (412/3)، رقم 2897.

(6) الحيرة: "بالكسر ثم السكن مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة بالعراق" معجم البلدان: (135/3).

(7) الضعينة: المرأة في اليهودج على الراحلة. ينظر معجم المعاني "ضعينة".

(8) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام : (706/6، 707).

من القياس:

قياس على الكافرة في بلاد الكفر تسلم فهي تهاجر من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها محرّم وكذلك في الحج يجامع أن كلاً منهما واجب⁽¹⁾.
جاء في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: "أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها"⁽²⁾.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو قول الفريق القائلين بأشترط وجود المحرم وذلك لقوته أدلتهم وضعف أدلة الفريق الآخر. فدلّيل تفسير "السبيل" بالزاد والراحلة "حديث ابن عباس رضي الله عنه" ضعيف لأن فيه:

- 1- عمر بن عطاء وقد ضعفه ابن حجر⁽³⁾.
- 2- وهشام القرشي قال عنه: "أبو حاتم مضطرب الحديث"⁽⁴⁾.
- 3- وفيه سويد بن سعيد قا ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمى، صار يتلقّب ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول"⁽⁵⁾.

أما القياس:

فهو قياس مع الفارق ، لأن سفر المسلمة من بلاد الكفر سفر ضرورة بخلاف الحج فهو اختيار لذلك لا يصح القياس⁽⁶⁾.
فيشترط وجود المحرم معها من أجل صيانتها والمحافظة عليها لكن لو وجد الرفقة الأمانة ولا سيما في ضوء وجود الحملات في الحج ولاسيما في المدن القريبة من مكة فلا بأس أن تحج المرأة بدون محرم والله أعلم.
ب - إذا كان سفر المرأة للضرورة:

(1) ينظر: المغني : (31/5).

(2) (79/6).

(3) تقريب التهذيب (ص274).

(4) الجرح والتعديل : (62/9).

(5) تقريب التهذيب : (270/5).

(6) ينظر: البحر الرائق: (338/2).

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على عدم اشتراط المحرم إذا كان سفرها للضرورة مثل: أن تسلم في دار الكفر فتسافر إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها محرم. جاء في كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام "أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه"⁽²⁾.

ج - سفر المرأة لغرض مباح:

مثل: السفر لزيارة الأهل أو للتعليم أو للتجارة أو غير ذلك.

فالفقهاء اختلفوا في ذلك على النحو التالي:

- مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مذهب إليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ، لا يجوز لها السفر إلا بمحرم⁽³⁾.
- جاء في بدائع الصنائع: "ولأنها إذا لم يكن معها محرم ولا يؤمن عليها إذا النساء لحم على وضئ إلا ما دَب عنه ولهذا لا يجوز لها الخروج وحدها"⁽⁴⁾.
- وقال النووي: "وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ، وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم"⁽⁵⁾.
- وقال ابن قدامة في سياق الحديث عن اشتراط المحرم في سفر الحج الواجب قال بعد ذلك: "هذا عام في جميع الأسفار"⁽⁶⁾.

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - "لايحل للمرأة أن تسافر بدون محرم لا للعلم ولا للحج ولا للعمرة ولا للزيارة ولا لغير ذلك"⁽⁷⁾.

أدلتهم:

الأحاديث الواردة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم ومنها:

- أ - (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم)⁽⁸⁾.
- ب - (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم)⁽⁹⁾.

(1) ينظر: البحر الرائق: (338/2)، مواهب الجليل: (522/2)، الوجيز: (ص314)، المغني: (32/5).

(2) (97/6).

(3) (124/2).

(4) ينظر: بدائع الصنائع: (124/2)، حاشية ابن عابدين: (465/5)، المجموع شرح المهذب: (341/8) الإنصاف: (411/3) المغني لابن قدامة: (33/1).

(5) المجموع شرح المهذب: (341/8).

(6) المغني: (31/5).

(7) فتاوي المرأة المسلمة: (554-553/2).

(8) سبق تخريجه: (ص7).

(9) سبق تخريجه: ص12.

وجه الدلالة من الأحاديث:

– "أن المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة، إلا مع ذي محرم أو زوج، قصيراً كان السفر أو طويلاً"⁽¹⁾.

الرأي الثاني:

– لا يشترط وجود المحرم إذا أمنت على نفسها أو كان معها رفقة ثقة، وهو منسوب للإمام مالك، وقول مرجوح عند الإمام الشافعي.

– جاء عن ابن الملقن: "فإن كانا - أي الحج والعمرة - تطوعين أو سفر وزيارة أو تجارة، ونحوها من الأسفار التي ليست واجبة، فقال الجمهور: لا تجوز: إلا مع زوج أو محرم.

وقال بعضهم: يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات لحجة الإسلام. وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال عند عدم الولي"⁽²⁾.

– وجاء في المجموع: "هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوها مع نسوة ثقات؟ أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان، وحكماهما الشيخ أبو حامد. أحدهما: يجوز كالحج. والثاني: وهو الصحيح باتفاقهم، وهو المنصوص في (الأم)⁽³⁾.

– واستدلوا على ذلك "بما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسافر بغير محرم، فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم"⁽⁴⁾..

الراجح والله أعلم:

هو الرأي الأول القائلين بعدم جواز سفرها بدون محرم.

ويؤيده قول القاضي عياض: "ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم"⁽¹⁾.

(1) الاستذكار، ابن عبد البر: (274/27).

(2) الإلام فوائد عمدة الأحكام: (81/6).

(3) (342/8).

(4) عمدة القارئ (128/7).

المبحث الثاني: سفر المرأة بوسائل المواصلات السريعة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بوسائل المواصلات السريعة:

الوسائل جمع وسيلة، والوسيلة هي "كل ما يتحقق بها عرض معين"⁽²⁾.
وقيل: "ما يتقرب بها إلى الغير"⁽³⁾.
وإذا أضيف إليها المواصلات فُصد بها "كل ما يتمكن بها الإنسان من الانتقال من مكان إلى آخر".
أو "وسائط نقل مستخدمة داخل مدينة أو بلاد"⁽⁴⁾.
السريعة مأخوذة من السرعة وهي: "المسافة التي يقطعها جسم متحرك في وحدة الزمن"⁽⁵⁾.
فوسائل المواصلات السريعة التي تنقل الشخص من مكان إلى آخر في أقصر مدة زمنية .
ومن أسرع وسائل المواصلات الطائرات فقد تطورت تطوراً كبيراً⁽⁶⁾.
فأصبح الناس ينتقلون من مكان إلى آخر في غضون ساعات مما أدى إلى توفير الوقت واختصار الزمن.

المطلب الثاني: ضوابط⁽⁷⁾ وسائل المواصلات السريعة:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بوضع العديد من الضوابط الكفيلة بتنظيم حياة البشر وتحقيق مصالحهم، ومن ضمن هذه الضوابط ضوابط ينبغي مراعاتها في حال السفر والانتقال من مكان لآخر.
والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين:
القسم الأول: ضوابط شرعية من أهمها:
1 - أن يكون السفر مشروعاً ومباحاً مثل أن يكون لطلب العلم أو التجارة أو الدعوة أو الترويح عن النفس أما سفر المعصية فمحرم بإجماع الفقهاء⁽⁸⁾.

(1) إكمال المعلم بفوائد للقاضي عياض: (232/4).

(2) معجم المعاني حرف الواو www.almaany.com

(3) لسان العرب ، مادة "وسل" حرف الواو.

(4) المرجع السابق.

(5) معجم المعاني "سرعة" www.almaany.com

(6) ينظر: خصائص النقل الجوي ، جبار الدلفي، (ص 5).

(7) الضابط: "حكم كلي ينطبق على جزئيات الكشاف" اصطلاحات الفنون: (113/3).

(8) ينظر: البحر الرائق: (149/2)، المغني (52/2).

د / أمينة مسعد مساعد الحربي

- 2 - الإلتزام بالقيم والمبادئ الإسلامية التي جاء بها الإسلام وحث على الإلتزام بها في أي مكان على الأرض، من حُسن التعامل والصدق والعفة وغيرها.
- 3 - المحافظة على السلوك الإسلامي المتميز في التعامل مع الآخرين.
- 4 - مراعاة فقه الأولويات من حيث مراعاة الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات بحيث لا تغطي التحسينات على الضروريات من أجل تحقيق التوازن في حياة المسلمين.
- 5 - وجوب أداء الصلوات المفروضة والمحافظة عليها في أوقاتها وعدم إضاعتها والتهاون في أدائها.

وهناك ضوابط شرعية خاصة بالمرأة منها:

- 1- وجود المحرم فعلى الرغم من تطور وسائل المواصلات واختصارها للمسافات إلا أنه لا بد من وجود محرم مع المرأة من أجل المحافظة عليها.
- 2- المحافظة على الحجاب الشرعي.
- 3- الإلتزام بأداب الإسلام من حيث عدم الخضوع بالقول عند محادثة الرجال الأجانب أو التطيب مما يؤدي إلى فتنة الرجال بها (1).

القسم الثاني: ضوابط اجتماعية:

هناك العديد من الضوابط الاجتماعية للسفر بوسائل النقل الحديثة من أهمها:

- 1- التنظيم حيث لا يكون هناك اختلاط بين الجنسين ؛ لأنه سبب كل شرّ.
- 2- تحقيق الأمن في هذه الوسائل.
- 3- الأمن من الفتنة بها وعليها ؛ لذلك اشترطت الشريعة أسلامية وجود المحرم وليس معنى ذلك تقييد لحريتها بل من أجل مصلحتها والحفاظ عليها فهي موضع فتنة لقوله ﷺ : (ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء)(2).
- 4- وجود المحرم يعني المحافظة على المرأة وعدم تركها تفعل كيفما شاءت بحيث تتعرض لمواطن الفساد والشرّ.

(1) ينظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، صالح الفوزان: (80-81).
(2) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، (137/9) باب ما يتقي من مشنوم المرأة.

المطلب الثالث: أثر وسائل المواصلات السريعة على السفر:

الآثار المفيدة للسفر:

الأثر الذي يترتب على السفر على حسب المقصد من السفر فقد يكون للدعوة ونشر الإسلام أو لطلب العلم أو للتجارة أو للترويح عن النفس فهذه آثار مفيدة ووسائل المواصلات السريعة وفرت الوقت والراحة للمسافر.

لكن لا يخلو السفر بهذه الوسائل من آثار باطلة وسيئة على المسافر وخصوصاً

المرأة منها على سبيل المثال لا الحصر :

- 1- التبجح ونزع الحجاب وما يترتب عليه من فتنة.
- 2- الاختلاط بين الجنسين وما يترتب عليه من فواحش وانحطاط في الأخلاق .
- 3- شيوع زواج المسافر فقط من أجل أن يكون مع المرأة محرم الذي هو بعيد كل البعد عن المقاصد التي شرع لها الزواج.
- 4- البعد والإقامة في بيئة غير مسلمة تفنقر إلى أبسط القيم والمبادئ الإسلامية مما ينعكس على الفرد.

الخاتمة

الحمد لله الذي لا يحمد سواه والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ .
بحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من هذا البحث الذي أوسمته أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة وقد خلصت بالنتائج التالية:
1- السفر والانتقال من مكان إلى آخر مباح في الإسلام بل قد يكون ضرورة لا بد منها.
2- السفر له الكثير من الفوائد من تحصيل العلم والرزق والترويح عن النفس.
3- سهولة الانتقال من مكان إلى آخر لا يسقط اشتراط المحرم بالنسبة للمرأة في حال السفر.
4- الإسلام أكرم المرأة ومن صور إكرامه لها اشتراط وجود المحرم عند سفرها من أجل الحفاظ عليها ومراعاة مصالحها.
5- أن الطفل الصغير لا يتحقق فيه معنى المحرم من حماية ومهابة الغير له.
6- وجوب التزام المرأة بمبادئ وقيم الإسلام على أي أرض وتحت أي سماء .
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير:

1- "تفسير ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، الطبعة بدون، دار ابن الجوزي".

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

1- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

2- إكمال المعلم فوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (ت445هـ)، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر.

3- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، (ت275هـ)، الطبعة الثانية، 1420هـ، دار الحديث ، القاهرة.

- أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة
- 4- سنن ابن ماجة، عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1395هـ.
 - 5- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي، (3035هـ)، الطبعة الأولى، 1420هـ، دار ابن حزم، بيروت.
 - 6- شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبو زكريا بن شرف النووي (ت676هـ)، الطبعة الرابعة 1422هـ - 2001م، دار الحديث، القاهرة.
 - 7- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ9)، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م، المكتبة العصرية.
 - 8- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، (ت261هـ)، الطبعة، بدون، دار المنار، القاهرة.
 - 9- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بدر الدين العديني، (ت855هـ)، الطبعة، بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - 10- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م، دار الحديث، القاهرة.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ - كتب المذهب الحنفي:

- 1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم (ت970هـ)، الطبعة، بدون، دار المعرفة - بيروت.
- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م.
- 3- حاشية زد المختار على الدر المختار المسماه (بحاشية ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ)، الطبعة بدون، دار تفكير، بيروت.
- 4- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت433هـ)، الطبعة بدون، دار المعرفة، بيروت.
- 5- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، (ت593هـ)، الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ب - كتب المذهب المالكي:

- 1- الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، (ت463هـ)، الطبعة الأولى - 1421-2000م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ) الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م، دار الجيل، بيروت.
- 3- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي، (ت179هـ)، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 4- فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عيش (ت1299هـ)، الطبعة بدون، دار المعرفة.

د / أمينة مسعد مساعد الحربي

- 5- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد المغربي ، المعروف بالخطاب، (ت954هـ)، الطبعة بدون، مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا.

ج - كتب المذهب الشافعي:

- 1- إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، الطبعة بدون - دار ابن حزم.
- 2- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، مع مختصر المزني، الطبعة الأولى، 1410هـ، دار الفكر ، بيروت.
- 3- الإجماع، إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبا بكر بن المنذر (ت318هـ)، الطبعة الثالثة 1411هـ-1991م.
- 4- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح شمس الدين محمد الشربيني (ت977هـ)، الطبعة ، بدون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 5- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، الطبعة الثالثة.
- 6- المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية.
- 7- الوجيز في فقه ، مذهب الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي (ت55هـ)، الطبعة الأولى، دار الرسالة، القاهرة.

كتب المذهب الحنبلي:

- 1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبي الحسن المرادوي، (ت445هـ)، الطبعة بدون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 2- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، (ت763هـ)، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م، مؤسسة الرسالة.
- 3- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي (ت1051)، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، عالم الكتب.
- 4- المغني أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت630هـ)، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.

هـ - الفقه العام:

- 1- المحلي بالآثار، أبو محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت456هـ)، الطبعة بدون ، دار الفكر - بيروت.

الكتب الحديثة:

أثر وسائل المواصلات السريعة على سفر المرأة

- 1- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، صالح الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد-المملكة العربية السعودية 1423هـ.
 - 2- خصائص النقل الجوي ، جبار عبد جبيل خفي الدلعي.
 - 3- فتاوي المرأة المسلمة، محمد بن صالح بن محمد عثيمين، جمع فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
 - 4- فقه السنة، سيد سابق، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م. الفتح للإعلام العربي، القاهرة.
 - 5- قاموس المعاني: www.almany.com
- كتب اللغة:**

- 1- "تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن الحسين الزبيدي (ت1205هـ)، الطبعة بدون، دار الهداية"
- 2- "الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، الطبعة الرابعة 1407هـ-1987م. دار العلم للملايين - بيروت.
- 3- "القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، الطبعة ، بدون ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت".
- 4- "لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظورات (ت 711هـ)، الطبعة الثالثة، 1993م، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي".
- 5- "مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، الطبعة ، بدون ، دار الحديث القاهرة".
- 6- "المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي، (ت770هـ)، الطبعة الثانية 1418هـ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر " .

كتب الشعر:

- 1- ديوان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ).

كتب المعاجم ولغة الفقه:

- 2- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي القاضي الفاروقي التهانوي، (ت بعد 1158هـ)، الطبعة الأولى، 1996م، مكتبة لبنان - بيروت.